

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94770

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-94770-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/08، من /...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-1980) الصادر في الدعوى رقم (-18819-I-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الرواتب والأجور)، حيث دفع المكلف بأن الشركة قامت بمطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوضيح فروقات الرواتب والأجور التي تم إضافتها إلى الوعاء الضريبي من قبل الهيئة، لكن لم تحصل على أي جواب حتى تاريخه، ومن خلال البيانات والمستندات المتوفرة لدى الشركة، تمكنت الشركة من تحديد فرق الرواتب والأجور التي تم اضافتها على الوعاء الضريبي التي تتمثل في: 1- رواتب واجور الزائدة عن (45,000) ريال (فرق راتب ...) = (327,280) ريال. 2- حوافز للموظفين طبقاً لسياسة الشركة = (235,987) ريال. 3- رسوم مدرسية وفقاً لعقد العمل = (430,250) ريال. 4- بدلات أخرى (متعلقة بسكن وزيادات وعلاوات تمت بعد شهر يناير من السنة المالية) = (108,689) ريال. 5- فروقات إضافية لم تتمكن الشركة من الوصول إليها = (428,446) ريال. المجموع = (1,530,652) ريال. وإن المبالغ الخاضعة للتأمينات الاجتماعية هي (الراتب الأساسي + بدل السكن) فقط، وليس إجمالي الرواتب والأجور والمزايا الأخرى المبينة في الجدول أعلاه، والرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية المبينة في الجدول أعلاه تعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي، فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم طبقاً للنظام، ويؤكد المكلف بأن المصاريف المبينة في الجدول أعلاه تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ومؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن، وبالتالي وطبقاً لنص المادتين أعلاه، فإن المصاريف المذكورة أعلاه من المصاريف الجائزة حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والزيادة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأنه تم الحكم بالعديد من قرارات دوائر الفصل بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف، وتطلب الشركة من الدائرة عدم فرض غرامة تأخير سداد عليها، وإن تم فرض الغرامة تكون من تاريخ صدور القرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (الرواتب والأجور)، حيث دفع المكلف بأن الشركة قامت بمطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتوضيح فروقات الرواتب والأجور التي تم إضافتها إلى الوعاء الضريبي من قبل الهيئة، لكن لم تحصل على أي جواب حتى تاريخه، ومن خلال البيانات والمستندات المتوفرة لدى الشركة، تمكنت الشركة من تحديد فرق الرواتب والأجور التي تم اضافتها على الوعاء الضريبي التي تتمثل في: 1- رواتب واجور الزائدة عن (45,000) ريال (فرق راتب ...) = (327,280) ريال. 2- حوافز للموظفين طبقاً لسياسة الشركة = (235,987) ريال. 3- رسوم مدرسية وفقاً لعقد العمل = (430,250) ريال. 4- بدلات أخرى (متعلقة بسكن وزيادات وعلاوات تمت بعد شهر يناير من السنة المالية) = (108,689) ريال. 5- فروقات إضافية لم تتمكن الشركة من الوصول إليها = (428,446) ريال. المجموع = (1,530,652) ريال. وإن المبالغ الخاضعة للتأمينات الاجتماعية هي (الراتب الأساسي + بدل السكن) فقط، وليس إجمالي الرواتب والأجور والمزايا الأخرى المبينة في الجدول أعلاه، والرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية المبينة في الجدول أعلاه تعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي، فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم طبقاً للنظام، ويؤكد المكلف بأن المصاريف المبينة في الجدول أعلاه تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ومؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن، وبالتالي وطبقاً لنص المادتين أعلاه، فإن المصاريف المذكورة اعلاه من المصاريف الجائر حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والزكاة. واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة

على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم عقود الموظفين بالإضافة إلى دليل الموظف الذي يحدد سياسة الشركة من الحوافز والعلاوات وعينة من قسيمة الرواتب والأجور للموظفين الشهرية وعينة من الدفع البنكي، ويتضح عدم وضوح الفروقات المحتسبة من قبل الهيئة، كما لم توضح أساس الفروقات المتضمنة في مذكرتها الجوابية، وعليه حيث إن الهيئة لم تقدم احتسابها وأساس الفروقات المعدلة من قبل الهيئة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الرواتب والأجور).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (غرامة التأخير)، حيث يطالب المكلف عدم فرض غرامة تأخير سداد عليها، وإن تم فرض الغرامة تكون من تاريخ صدور القرار، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الاقرار، وحيث انتهى القرار فيما يخص بند (الرواتب والأجور) إلى قبول استئناف المكلف، واستناداً إلى القاعدة القضائية التي نصت على: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"، الأمر الذي ترى معه هذه الدائرة قبول استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1980) الصادر في الدعوى رقم (I-18819-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...